

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1122	السنة 48	15 يوليو 2006
------------	----------	---------------

## المحتوى

### 1 - قوانين و أوامر قانونية

12 يوليو 2006 القانون الدستوري رقم 2006 - 014 يقضي بإعادة العمل بدستور 20 يوليو 1991 بصفته دستورا للدولة ويعدل بعض ترتيباته.....384

### 2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

نصوص تنظيمية

16 يناير 2006 مرسوم رقم 010 - 2006 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 سبتمبر 2005 في جده بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع التنمية الزراعية بمنطقة غرب لبراكنة.....385

16 يناير 2006 مرسوم رقم 011 - 2006 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 سبتمبر 2005 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع محطات توليد الكهرباء في المدن الداخلية.....386

مرسوم رقم 014 - 2006 يقضي بمنح تعويض سنوي و برفع بدل حضور أعضاء المجلس العام.....386	20 يناير 2006
مرسوم رقم 015 - 2006 يقضي بمنح تعويض لمراقب حسابات البنك المركزي الموريتاني.....386	20 يناير 2006

### الوزارة الأولى

مرسوم رقم 2006 - 001 متضمن إنشاء و تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية.....386	نصوص تنظيمية 13 يناير 2006
مرسوم رقم 013 - 2006 يقضي بتعديل ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 042 - 2002 الصادر بتاريخ 4 فبراير 2002 و المتضمن إعادة تنظيم الإطار الوطني للتشاور حول الأمن الغذائي.....388	20 يناير 2006

### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 001 - 2006 يقضي بترقية طلبية ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من القوات البرية.....388	نصوص مختلفة 02 يناير 2006
مرسوم رقم 02 - 2006 يقضي بملاحظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.....389	05 يناير 2006
مرسوم رقم 03 - 2006 يقضي بملاحظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.....389	05 يناير 2006
مرسوم رقم 04 - 2006 يقضي بملاحظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.....389	05 يناير 2006
مرسوم رقم 05 - 2006 يقضي بملاحظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.....390	05 يناير 2006
مرسوم رقم 06 - 2006 يقضي بملاحظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.....390	05 يناير 2006
مرسوم رقم 07 - 2006 يقضي بملاحظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.....390	05 يناير 2006
مرسوم رقم 012 - 2006 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....391	17 يناير 2006
مرسوم رقم 016 - 2006 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....391	26 يناير 2006
مرسوم رقم 017 - 2006 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية.....392	26 يناير 2006
مرسوم رقم 018 - 2006 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....392	26 يناير 2006

### وزارة الطاقة و النفط

نصوص تنظيمية

- 28 إبريل 2006- مرسوم رقم: 2006 - 030 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 93/080/أ/م ط الصادر بتاريخ 4 يوليوز 1993 المحدد لبعض عناصر بنية أسعار المحروقات السائلة والنصوص المعدلة له و خاصة المرسوم رقم 96-006 الصادر بتاريخ 17 يناير 1996.....392.

### وزارة المعادن و الصناعة

- نصوص تنظيمية  
21 سبتمبر 2005 مرسوم رقم 086 - 2005 يقضي بتجديد الرخصة رقم 190 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة قلب الفول (بولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).....396.  
21 سبتمبر 2005 مرسوم رقم 087 - 2005 يقضي بتجديد الرخصة رقم 197 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة أكديات لعجول (بولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتاني (M C M).....397.  
21 سبتمبر 2005 مرسوم رقم: 2005 - 088 يقضي بتجديد الرخصة رقم 176 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تفرشاي (ولاية داخله أنواذيبو و إينشيري) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية .....398.  
21 سبتمبر 2005 مرسوم رقم: 2005 - 089 يقضي بتجديد الرخصة رقم 177 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة لعيلي (بولاية كيديماغا) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية .....398.  
21 سبتمبر 2005 مرسوم رقم 2005 - 090 يقضي بتوسيع الرخصة رقم 233 للبحث عن الماس في منطقة كدية أشنيات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة أشتون و ست أفريكا بروبوتى المحدودة .....400.  
21 سبتمبر 2005 مرسوم رقم 2005 - 091 يقضي بمنح الرخصة رقم 248 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة أجويام (بولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبوتى المحدودة.....400.  
21 سبتمبر 2005 مرسوم رقم 2005 - 092 يقضي بمنح الرخصة رقم 264 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة لبثينية (بولاية داخله أنواذيبو) لصالح شركة مورتايان هولدينجس بروبوتى المحدودة.....401.

### وزارة المياه

- 22 دجمبر 2005 مرسوم رقم 2005 - 129 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للحفر و الآبار (ش.و.ح.أ).....402.

### وزارة الوظيفة العمومية و العمل

- 09 يناير 2006 مرسوم رقم 2006- -008 يقضي برفع مستوى الحد الأدنى للأجور.....402.

### IV - إعلانات

يوليو 1991 بصفته دستورا للدولة و يعدل بعض ترتيباته.

### 1 - قوانين و أوامر قانونية

القانون الدستوري رقم 2006 - 014 صادر بتاريخ 12 يوليوز 2006 يقضي بإعادة العمل بدستور 20

الجمهورية. يستقبل المجلس الدستوري ملفات الترشيح و يبت في صحتها و يعلن نتائج الانتخابات."

المادة 27 (جديدة): "تتعارض مهمة رئيس الجمهورية مع ممارسة أي وظيفة عمومية أو خصوصية ومع شغل منصب قيادي في أي حزب سياسي."

المادة 28 (جديدة): "يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة."

المادة 29 (جديدة): "يتسلم الرئيس المنتخب مهامه فور انقضاء مدة رئاسته سلفه."

"يؤدي رئيس الجمهورية قبل تسلمه مهامه، اليمين على النحو التالي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظائفه بإخلاص وعلى الوجه الأكمل، وأن أزاومها مع مراعاة احترام الدستور وقوانين الجمهورية الإسلاميّة الموريتانيّة وأن أسهر على مصلحة الشعب الموريتاني وأن أحافظ على استقلال البلاد وسيادتها وعلى وحدة الوطن وحوزته الترابية."

"وأقسم بالله العلي العظيم ألا أتخذ أو أدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى مراجعة الأحكام الدستورية المتعلقة بمدة مأمورية رئيس الجمهورية وشروط تجديدها الواردة في المادتين 26 و 28 من هذا الدستور."

"يؤدي اليمين أمام المجلس الدستوري بحضور مكتب الجمعية الوطنية ومكتب مجلس الشيوخ ورئيس المحكمة العليا ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى."

المادة 99 (جديدة): "يمتلك كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان مبادرة مراجعة الدستور."

لا يناقش أي مشروع مراجعة مقدم من طرف البرلمانيين إلا إذا وقع على الأقل ثلث (3/1) أعضاء إحدى الغرفتين.

إن رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة،

-بعد اقتراح المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية

-بعد مصادقة الشعب الموريتاني عن طريق الاستفتاء بتاريخ 25 يوليو 2006 يصدر القانون الدستوري التالي:

المادة الأولى: يعاد العمل بدستور 20 يوليو 991 بصفته دستور الجمهورية الإسلاميّة الموريتانيّة، وذلك مع التعديلات الواردة في هذا القانون الدستوري.

المادة 2: يتم إلغاء ترتيبات المواد 26، 27، 28، 29 و 99 و تحل محلها الترتيبات التالية:

المادة ( 26جديدة): (ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر

"يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يحصل أحد المترشحين على هذه الأغلبية في الشوط الأول، ينظم شوط ثان بعد أسبوعين. لا يترشح لهذا الشوط الثاني إلا المترشحان الباقيان في المنافسة والحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول.

كل مواطن مولود موريتانيا يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية و لا يقل عمره عن 40 سنة ولا يزيد عن 75 سنة بتاريخ الشوط الأول من الانتخابات، مؤهل لأن ينتخب رئيسا للجمهورية.

يجرى الانتخاب باستدعاء من رئيس الجمهورية.

يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد 30 يوما على الأقل و 45 يوما على الأكثر قبل انقضاء مدة الرئاسة الجارية.

"يحدد قانون نظامي شروط و صيغ قبول الترشيح وكذلك القواعد المتعلقة بالوفاة و بمانع الترشيح لرئاسة

وفي انتظار أن يدخل هذا القانون الدستوري حيز التنفيذ، تمارس السلطة طبقاً لأحكام الميثاق الدستوري الصادر بتاريخ 6 أغسطس "2005".

المادة 5: ينفذ هذا القانون الدستوري باعتباره قانوناً للدولة .

رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة

العقيد/ أعل ولد محمد فال

## 2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

### رئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

مرسوم رقم 010 - 2006 صادر 16 يناير 2006 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 سبتمبر 2005 في جده بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع التنمية الزراعية بمنطقة غرب لبراكنة.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 سبتمبر 2005 في جده بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ أربعة ملايين (4.000.000) دينار إسلامي و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع التنمية الزراعية لمنطقة غرب لبراكنة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 011 - 2006 صادر بتاريخ 16 يناير 2006 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 سبتمبر 2005 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع محطات توليد الكهرباء في المدن الداخلية.

لا يصادق على مشروع مراجعة إلا إذا صوت عليه ثلثا (3/2) أعضاء الجمعية الوطنية وثلثا (3/2) أعضاء مجلس الشيوخ ليتسنى تقديمه للاستفتاء.

لا يجوز الشروع في أي إجراء يرمى إلى مراجعة الدستور، إذا كان يطعن في كيان الدولة أو ينال من حوزة أراضيها أو من الصبغة الجمهورية للمؤسسات أو من الطابع التعددي للديمقراطية الموريتانية أو من مبدأ التناب الديمقراطي على السلطة و المبدأ الملائم له الذي يحدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك طبقاً لما تنص عليه المادتان 26 و 28 المذكورتان سالفاً.

المادة 3: يلغى الباب الثاني عشر " أحكام انتقالية " من دستور 20 يوليو 1991 الذي يتضمن المواد 102، 103 و 104 و تحل محله الترتيبات التالية:

### "الباب الثاني عشر: ترتيبات ختامية"

المادة 102 (جديدة): " يستمر العمل بالقوانين والنظم القائمة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية ما لم تعدل طبقاً للشكل المنصوص عليه في الدستور.

"تعدل القوانين السابقة للدستور عند الاقتضاء، من أجل مطابقتها مع الحقوق والحريات الدستورية في أجل لا يتعدى ثلاث (3) سنوات اعتباراً من تاريخ إصدار هذا القانون الدستوري.

"وفي حالة عدم إجراء التعديلات المقررة في الفقرة السابقة في الأجل المحددة، يجوز لأي شخص أن يطعن بعدم دستورية هذه القوانين أمام المجلس الدستوري و لا يمكن تطبيق الترتيبات المحكوم بعدم دستورتها."

المادة 4: يدخل هذا القانون الدستوري حيز التنفيذ بانتهاء المرحلة الانتقالية طبقاً لما هو محدد في إطار الميثاق الدستوري الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2005 المحدد لتنظيم وسير السلطات العمومية الدستورية خلال المرحلة الانتقالية.

المادة 2: على أساس بدل حضور جلسات المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني ويستفيد مراقب الحسابات من نفس المبلغ الممنوح لكل عضو عن كل دورة.

المادة 3: يكلف محافظ البنك المركزي بتطبيق هذا المرسوم الذي يلغي كافة الترتيبات السابقة المغايرة، و يبدأ سريانه اعتبارا من فاتح يناير 2006.

### الوزارة الأولى

مرسوم رقم 001 - 2006 صادر بتاريخ 13 يناير 2006 متضمن إنشاء و تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية.

#### الباب الأول: النشأة

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية مكلفة بتنفيذ و متابعة المبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية، و يطلق عليها اسم اللجنة الوطنية لمبادرة شفافية الصناعة الاستخراجية و تعرف فيما يلي بـ اللجنة الوطنية تشكل اللجنة الوطنية إطارا للتشاور والتبادل يضم مختلف الأطراف المعنية و هي الإدارة و شركات النفط و الغاز و المعادن و المجتمع المدني.

#### الباب الثاني: المهام

المادة 2: تتولى اللجنة الوطنية، وفق مقاربة تشاركية، تنفيذ مبادئ و إجراءات مبادرة شفافية الصناعات الاستخراجية بقصد ضمان الإسهام الأمثل للعوائد المتأتية من الصناعات الاستخراجية في تنمية البلاد و تخفيف الفقر.

و تسهر على النشر المنتظم للعوائد المتأتية من استغلال الصناعات الاستخراجية و جميع الأموال المدفوعة إلى الدولة من قبل الشركات النفطية و الغازية و المعدنية.

و على هذا الأساس تكلف اللجنة الوطنية، دون المساس بالمهام المتميزة التي يمكن للحكومة أن تسند لها إليها، بما يلي:

- وضع كافة المعلومات المتعلقة بالمبالغ المعلنة من طرف الشركات النفطية و الغازية و المعدنية و عائدات

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 سبتمبر 2005 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، بمبلغ مليوني (2.000.000) دينار كويتي و المتعلقة بتمويل مشروع محطات توليد الكهرباء في المدن الداخلية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 014 - 2006 صادر بتاريخ 20 يناير 2006 يقضي بمنح تعويض سنوي و برفع بدل حضور أعضاء المجلس العام.

المادة الأولى: يمنح تعويض يحدد مبلغه السنوي بـ 1.200.000 أوقية لكل عضو من أعضاء المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني. يدفع هذا التعويض، لدى الاستحقاق، في أربعة أقساط فصلية.

المادة 2: يرفع المبلغ الممنوح، على أساس بدل الحضور لكل عضو من أعضاء المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني بموجب المرسوم رقم 092 الصادر بتاريخ 3 يونيو 1999، إلى 50.000 أوقية عن كل دورة.

المادة 3: يكلف محافظ البنك المركزي بتطبيق هذا المرسوم الذي يلغي كافة الترتيبات السابقة المغايرة، و يبدأ سريانه اعتبارا من فاتح يناير 2006.

مرسوم رقم 015 - 2006 صادر بتاريخ 20 يناير 2006 يقضي بمنح تعويض لمراقب حسابات البنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يمنح تعويض يحدد مبلغه السنوي بـ 3.600.000 أوقية لمراقب حسابات البنك المركزي الموريتاني. يدفع هذا التعويض، لدى استحقاق، في أربعة أقساط فصلية.

### الباب الرابع: سير اللجنة

المادة 4: تجتمع اللجنة الوطنية في جلسة عادية ثلاث مرات في السنة بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال الاجتماع. و تداول بشكل صحيح بحضور نصف أعضائها.

يجوز للجنة الوطنية أن تدعو إلى اجتماعاتها أو أن تستمع إلى كل شخص ترى حضوره ضروريا.

المادة 5: تتخذ قرار اللجنة الوطنية بالإجماع، و في حالة التصويت بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في حالة تقاسم الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 6: تعتبر وظائف الرئيس و أعضاء اللجنة وظائف مجانية.

المادة 7: تستعين اللجنة الوطنية بسكرتارية فنية تضعها وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية تحت تصرفها.

المادة 8: تتحمل ميزانية الدولة تكاليف تسيير ميزانية اللجنة الوطنية.

المادة 9: يكلف وزير المالية و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير الطاقة و النفط و وزير الصناعة و المعادن، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم 013 - 2006 صادر بتاريخ 20 يناير 2006 يقضي بتعديل ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 042 - 2002 الصادر بتاريخ 4 فبراير 2002 و المتضمن إعادة تنظيم الإطار الوطني للتشاور حول الأمن الغذائي.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 42 / 2002 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2002 و المتضمن

الدولة من الصناعات الاستخراجية، في تناول الجمهور بصورة مقبولة،

- الإشراف على اكتتاب إداري مستقل، وفق إجراءات انتقاء تراعي المعايير الدولية، يكلف بمقاربة المبالغ المعلن عنها من طرف الشركات و العائدات المسجلة في حسابات الدولة،

- إعداد نماذج للتصريح بالبيانات المتعلقة بالأموال و العوائد المتأتية من الصناعات الاستخراجية،

- تحديد دورية التصاريح و التقارير التي يتعين نشرها مع الحرص على التقيد بالبنود التعاقدية و القانونية القائمة و بالضوابط الدولية في هذا الحقل،

- إعداد خطة عمل سنوية لتنفيذ مبادرة شفافية الصناعات الاستخراجية و متابعة تطبيقها،

- المشاركة في اللقاءات الدولية حول مبادرة شفافية الصناعات الاستخراجية.

### الباب الثالث: التشكيلة

المادة 3: يرأس اللجنة الوطنية مستشار الوزير الأول المكلف بالنشاط الاقتصادي و تضم:

- ممثلا عن وزير المالية؛
- ممثلا عن وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثلا عن وزير الطاقة و النفط؛
- ممثلا عن وزير المعادن و الصناعة؛
- ممثلا عن محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
- ممثلا عن الشركة الموريتانية للمحروقات (SMH)
- ممثل عن الشركة الموريتانية للصناعة و المعادن (SNIM)

- ممثلين (2) عن الشركات النفطية؛
- ممثلا عن الشركات المعدنية؛
- ممثلا عن رابطة المعد الموريتانيين؛
- أربعة (4) ممثلين عن الأحزاب السياسية؛
- ممثلا عن النقابات العمالية؛
- ممثلا عن السلك الوطني للخبراء المحاسبين؛
- ممثلا عن السلك الوطني للمحامين؛
- ممثلا عن الاتحادية الوطنية لأرباب عمل موريتانيا؛
- ممثلا عن منظمة الشفافية الدولية في انواكشوط؛
- ممثلين (2) عن الصحافة الرسمية و الحرة.

من الجيش الوطني اعتباراً من 27 يوليو 2004 و  
المعنيون هم:

- محمد الأمين ولد بكاي رقم 99827
- محمد عبد الرحمن ولد السالك رقم 97752
- سيد أحمد ولد أحمد رقم 100889
- محمد ولد محمد الحسن رقم 98908
- عزيز ولد عبد العزيز رقم 102477
- تقي الله ولد محمد ولد انقيميش رقم 102478
- محمد ياسين ولد محمد يحيى ولد عبد القهار رقم 100830
- محمد ولد محمد سالم رقم 97750
- محمد تقي الله ولد لدهم رقم 99830
- أحمد ولد محمد رقم 97749
- محمد ولد إيسلم رقم 97735
- أحمد ولد أحمد عثمان رقم 100891
- عبد الله ولد أحمد سالم رقم 100892
- عابدين ولد عبد الله رقم 97747
- محمد ولد أحمد رقم 100890
- الشيخ ولد أحمد ولد ابراهيم رقم 101549
- الشيخ سيدي محمد ولد محمد رقم 99829
- أحمدو ولد الزين رقم 97746
- ابهاه ولد الزين رقم 98907
- سيد محمد ولد سيد أمين رقم 97745
- الشيخ ولد الحسن رقم 97748
- جدو ولد محمد فال رقم 100887
- آبي ولد سيد الشيخ رقم 99826
- كي مامادو رقم 98906
- سيد أحمد ولد عينيينا رقم 103335
- سيد محمد ولد فال رقم 98905
- سيد أحمد ولد شمامد رقم 101548

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا  
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 002 - 2006 صادر بتاريخ 05 يناير  
2006 يقضي بملاحظة فقدان رتب ضباط من الجيش  
الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش  
العامل

المادة الأولى: تتم ملاحظة فقدان رتب الضباط التالية  
أسمائهم و أرقامهم العسكرية و المعنيون هم:

إعادة تنظيم الإطار الوطني للتشاور حول الأمن الغذائي  
علي النحو التالي

المادة 5 (جديدة): يرأس وزير التنمية الريفية و البيئة  
لجنة البرمجة الغذائية و التي تضم  
الأعضاء التالية أسمائهم

- وزير الداخلية و البريد و المواصلات  
- وزير المالية

- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

- وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية

- مفوض الأمن الغذائي

- المفوض المكلف بحقوق الإنسان و مكافحة الفقر و  
بالدمج.

يحضر مانحو الأمن الغذائي أشغال لجنة البرمجة  
الغذائية بصفتهم مراقبين

و يقوم مستشار الوزير الأول المكلف بمتابعة قطاع  
الأمن الغذائي بسكرتارية لجنة البرمجة الغذائية

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا  
المرسوم

المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية و البيئة و وزير  
الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير التجارة و  
الصناعة التقليدية و السياحة و وزير الصحة و الشؤون  
الاجتماعية و كاتبة الدولة المكلفة بشؤون المرأة و  
مفوض الأمن الغذائي المفوض المكلف بحقوق الإنسان  
و مكافحة الفقر و بالدمج كل حسب اختصاصه بتنفيذ  
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 001 - 2006 صادر بتاريخ 02 يناير  
2006 يقضي بترقية طلبية ضباط عاملين من الجيش  
الوطني إلى رتبة ملازم من القوات البرية.

المادة الأولى: يرقى الطلبية الضباط العاملون التالية  
أسمائهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتبة ملازم عامل



الرتبة	الاسم و اللقب	الرقم العسكري	تاريخ الحكم
الرائد	محمد ولد أحمد فال	80908	2005/02/03
الرائد	حبيب ولد أبو محمد	81490	2005/02/03
النقيب	محفوظ ولد سيد محمد	78197	2005/02/03
النقيب	الفراح ولد أشكونه	76927	2005/02/03
النقيب	اجه ولد سيد محمد	82315	2005/02/03

مرسوم رقم 003 - 2006 صادر بتاريخ 05 يناير 2006 يقضي بملاحظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: تتم ملاحظة فقدان رتب الضباط التالية أسماءهم و أرقامهم العسكرية و المعنيون هم:

المادة 2: يعاد المعنيون إلى رتبة جندي ثاني و يشطب عليهم من تعداد الجيش العامل ابتداء من تاريخ الحكم الصادر ضدهم المبين أعلاه.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الرتبة	الاسم و اللقب	الرقم العسكري	تاريخ الحكم
الرائد	محمد ولد شيخنه	85297	2005/02/03
النقيب	احمد سالم ولد المامي	78136	2005/02/03
النقيب	محمد ولد السالك	85585	2005/02/03

مرسوم رقم 004 - 2006 صادر بتاريخ 05 يناير 2006 يقضي بملاحظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: تتم ملاحظة فقدان رتب الضباط التالية أسماءهم و أرقامهم العسكرية و المعنيون هم:

المادة 2: يعاد المعنيون إلى رتبة جندي ثاني و يشطب عليهم من تعداد الجيش العامل ابتداء من تاريخ الحكم الصادر ضدهم المبين أعلاه.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الرتبة	الاسم و اللقب	الرقم العسكري	تاريخ الحكم
الرائد	محمد ولد عبدي	85410	2005/02/03
النقيب	محمد ولد سعديوه	85409	2005/02/03
النقيب	سيدي أعلي ولد محمد فال	85408	2005/02/03
النقيب	محفوظ ولد بيبه	85536	2005/02/03
النقيب	بد ولد سيد	87445	2005/02/03

مرسوم رقم 005 - 2006 صادر بتاريخ 05 يناير 2006 يقضي بملاحظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: تتم ملاحظة فقدان رتب الضباط التالية أسماءهم و أرقامهم العسكرية و المعنيون هم:

المادة 2: يعاد المعنيون إلى رتبة جندي ثاني و يشطب عليهم من تعداد الجيش العامل ابتداء من تاريخ الحكم الصادر ضدهم المبين أعلاه.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الرتبة	الاسم و اللقب	الرقم العسكري	تاريخ الحكم
الرائد	محمد الأمين ولد لفلال	83278	2005/02/03
الرائد	محمد الأمين ولد سيد محمد	86150	2005/02/03
النقيب	احمد ولد احمد عبد	85253	2005/02/03
النقيب	أعلي ولد مقله	85299	2005/02/03
الملازم أول	محمد ولد حم فزاز	86168	2005/02/03

مرسوم رقم 006 - 2006 صادر بتاريخ 05 يناير 2006 يقضي بملاحظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: تتم ملاحظة فقدان رتب الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم العسكرية و المعنيون هم:

المادة 2: يعاد المعنيون إلى رتبة جندي ثاني و يشطب عليهم من تعداد الجيش العامل ابتداء من تاريخ الحكم الصادر ضدهم المبين أعلاه.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

الرتبة	الاسم و اللقب	الرقم العسكري	تاريخ الحكم
النقيب	المصطفى ولد الشيباني	89721	2005/02/03
النقيب	احمدو ولد امبارك	87735	2005/02/03
الملازم أول	سعدن ولد سيد محمد	89743	2005/02/03
الملازم أول	سيد أحمد ولد سيد محمود	91443	2005/02/03
الملازم أول	ديدي ولد أمحمد	92423	2005/02/03

مرسوم رقم 007 - 2006 صادر بتاريخ 05 يناير 2006 يقضي بملاحظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: تتم ملاحظة فقدان رتب الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم العسكرية و المعنيون هم:

المادة 2: يعاد المعنيون إلى رتبة جندي ثاني و يشطب عليهم من تعداد الجيش العامل ابتداء من تاريخ الحكم الصادر ضدهم المبين أعلاه.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الرتبة	الإسم و اللقب	الرقم العسكري	تاريخ الحكم
النقيب	الطاهر ولد فروي	89277	2005/02/03
النقيب	عبد الرحمن ولد ميني	84607	2005/02/03
الملازم أول	أحمد ولد الشيباني	85588	2005/02/03
الملازم	موسى ولد سالم	91054	2005/02/03

مرسوم رقم 012 - 2006 صادر بتاريخ 17 يناير 2006 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2005م

1- رتبة نقيب

المادة 2: يعاد المعنيون إلى رتبة جندي ثاني و يشطب عليهم من تعداد الجيش العامل ابتداء من تاريخ الحكم الصادر ضدهم المبين أعلاه.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

91130	28/26 محمود ولد المختار	الملازم أول/ عبد الرحمن ولد محمد الهادي، الرقم
98842	28/27 أحمد ولد سيد محمد	الاستدلالي د 104.139
	<u>II – الفصيلة الجوية:</u>	<u>2- رتبة ملازم أول</u>
	<u>إلى رتبة ملازم أول:</u>	الملازم/ سيدي محمد ولد جدو، الرقم الاستدلالي د
	<u>الملازم:</u>	111.159
96644	28/28 أحمد ولد بابو	المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
	<u>III – الفصيلة البحرية:</u>	المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
	<u>إلى رتبة مقدم بحري:</u>	
	<u>الرائد البحري:</u>	
83217	13/11 محمد محمود ولد محفوظ	مرسوم رقم 016 - 2006 صادر بتاريخ 26 يناير
	<u>IV – فئة المعتمدين العسكريين</u>	2006 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى
	<u>إلى رتبة معتمد – مقدم:</u>	رتب أعلى
	<u>المعتمد الرائد:</u>	المادة الأولى: يرقى الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم
85286	13/12 حمود ولد سيدي محمد	الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 31 دجمبر
	<u>V – فئة الأطباء، الصيادلة، جراحى الأسنان و</u>	2005 طبقا للتوضيحات التالية:
	<u>البيطريين العسكريين:</u>	<u>I – الفصيلة البرية</u>
	<u>إلى رتبة عقيد – طبيب:</u>	<u>إلى رتبة عقيد:</u>
	<u>المقدم – الطبيب:</u>	<u>المقدم:</u>
77999	7/7 أحمد ولد سيدي محمد	7/6 محمد ولد أممين سالم
	<u>إلى رتبة مقدم – طبيب:</u>	<u>إلى رتبة رائد:</u>
	<u>الرائد – الطبيب:</u>	<u>النقيب:</u>
86561	13/13 محمد محمود ولد محمد	12/11 عالي ولد الحاج ويس
	المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا	12/12 محمد المختار ولد الشيخ سيد اعلي
	المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية	82651
	مرسوم رقم 017 - 2006 صادر بتاريخ 26 يناير	<u>إلى رتبة نقيب:</u>
	2006 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش	<u>الملازمون الأوائل:</u>
	الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية	34/29 محمد ولد أحمد محم
	المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل جا إبراهيم	34/30 محمد أحمد ولد محمد ولد عمار
	مامادو رقم 100823 إلى رتبة ملازم عامل من	87736
	الفصيلة الجوية اعتبارا من 16 يونيو 2004.	34/31 محمد محمود ولد يحي
	المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا	34/32 الصبار ولد مزوار
	المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية	34/33 الشار ولد جدو
		34/34 محمد ولد سيدي ولد أكليب
		<u>إلى رتبة ملازم أول:</u>
		<u>الملازمون:</u>
	مرسوم رقم 018 – 2006 صادر بتاريخ 26 يناير	28/24 محمد الغالي ولد أحمد ولد كركوب
	2006 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى	98839
	رتب أعلى بصفة نهائية.	28/25 باباه ولد أحمد
		99749

**FOB MED=** (إيطاليا) + النقل البحري (لأفرا-  
**FOB MED) Taux x ASS+** (انواذيبو)  
 (إيطاليا)+ النقل البحري لأفرا/ انواذيبو) + كلفة  
 الاعتماد+ الفارق

مع:

**FOB MED** (إيطاليا) يساوي معدل التسعيرات  
 المرتفعة والمنخفضة المنشورة في مجلة **Platt's**  
**European Marketscan** في خانة **FOB**  
**MED** (إيطاليا) الصادرة في الأسبوع الذي سبق  
 مباشرة نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار.

أما أسس تسعيرة المنتوجات فهي على النحو التالي:  
 -بالنسبة للغازوال، يعتبر الغازوال المحتوي على  
 0,2% من الكبريت

-بالنسبة للكبروسين، يعتبر تسعيرة **JET**  
 -بالنسبة للفيول، يعتبر الفيول الذي يحتوي على  
 3,5% من الكبريت

• النقل البحري (لأفرا - انواذيبو) **WS** (انواذيبو) x  
 معدل **AFRA-GP** (البواخر النظيفة)  
 • **WS** (انواذيبو) = تعني معدل السلم العالمي للربط  
 بين لأفرا وانواذيبو من السنة الجارية (النقل البحري  
 المرجعي)

• نسبة **AFRA-GP** : معدل **AFRA** (البواخر  
 النظيفة) للشهر الذي يسبق مباشرة تاريخ نشر المقرر  
 المحدد لبنية الأسعار لفئة باوخر **GP** (البواخر  
 النظيفة)

• كلفة الاعتماد: تعني كلفة اعتماد البائع المحسوبة  
 على النحو التالي:

بالنسبة للفقرة 2006/04/16 إلى 2007/04/15  
 في أجل قدره 150 يوما بمعدل فائدة الليبور لسنة (6)  
 أشهر للدولار الأمريكي لمعدل الشهر الذي يسبق  
 مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار زائد  
 الفارق.

بالنسبة للفقرة من 2007/04/16 إلى  
 2008/04/15 في أجل قدره 60 يوما بمعدل فائدة  
 الليبور لثلاثة (3) أشهر للدولار الأمريكي لمعدل الشهر  
 الذي يسبق مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية  
 الأسعار زائد الفارق.

المادة الأولى: - يرقى ضباط الدرك الوطني التالية  
 أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة  
 نهائية وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2005

#### 1- رتبة رائد

النقيب/ محمد بيبرا ولد أمينو، الرقم الاستدلالي  
 97.119.

#### 2- رتبة ملازم أول

الملازم/ سيدي ولد أحمد سالم، الرقم الاستدلالي د  
 106.156

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا  
 المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

### وزارة الطاقة و النفط

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 030 - 2006 صادر بتاريخ 28 إبريل  
 2006 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم  
 93/080 و.أ.و ط الصادر بتاريخ 4 يوليوز 1993  
 المحدد لبعض عناصر بنية أسعار المحروقات السائلة  
 والنصوص المعدلة له وخاصة المرسوم رقم 96-006  
 الصادر بتاريخ 17 يناير 1996.

المادة الأولى (الجديدة): تحدد العناصر المكونة لبنية  
 أسعار المحروقات السائلة على النحو التالي:  
 أ سعر الصرف:

معدل بيع العملات الجاري بها العمل في الأسبوع الذي  
 يسبق نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار مزادة ب 1%  
 الليبور: يعني المعدل الذي تعرضه بنوك لندن لسنة  
 (6) أشهر للدولار الأمريكي لمعدل الشهر الذي يسبق  
 مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار.

ب - سعر البيع بالدولار الأمريكي للطن المتري  
 يتكون سعر البيع من العناصر التالية:

- 1 - سعر **FOB MED** (إيطاليا)
- 2 - كلفة النقل
- 3 - تأمين المنتج
- 4 - مكافأة الاعتماد (المصرفي)
- 5 - الفارق

ب1- سعر بيع المنتوجات في مستودع مصفاة نواذيبو  
 1 - بالنسبة للغازوال والكبروسين و الفيول  
 سعر البيع في مستودع مصفاة انواذيبو ( بالدولار  
 الأمريكي للطن المتري)

مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار زائد الفارق  
بالنسبة للفترة من 2007/04/16 إلى 2008/04/15 في أجل قدره 60 يوماً بمعدل فائدة الليبور لثلاثة (3) أشهر للدولار الأمريكي لمعدل الشهر الذي يسبق مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار زائد الفارق.

وفي حالة عقد التوريد لسنة 2006-2008 يحدد هذا الفارق ب 0,50%

الليبور يعني المعدل الذي تعرضه بنوك لندن  
- Taux Ass يعني معدل التأمين وهو المعدل المحدد ب 0,11%

- الفارق يعني الفارق المطلوب من قبل المورد والفارق المعتمد في العقد 2006-2008 هو: 4,5 دولار أمريكي/ط.م

ب2- سعر بيع المنتوجات في مستودع نواكشوط  
3 - بالنسبة للغازوال والكيروسين و الفيوول  
سعر البيع في مستودع نواكشوط (بالدولار الأمريكي للطن المتري) FOB MED

(إيطاليا) + النقل البحري (لافرانواذيبو) + FOB  
MEP)x Taux Ass (إيطاليا) + النقل البحري  
لافرانواذيبو) + كلفة الاعتماد + الفارق  
مع:

FOB MED (إيطاليا) يساوي معدل التسعيرات المرتفعة والمنخفضة المنشورة في مجلة Platt's European Marketscan في خانة FOB MED (إيطاليا) الصادرة في الأسبوع الذي سبق مباشرة نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار.

أما أسس تسعيرة المنتوجات فهي على النحو التالي:  
- بالنسبة للغازوال، يعتبر الغازوال المحتوى على

0,2% من الكبريت  
- بالنسبة للكيروسين، يعتبر تسعيرة JET  
- بالنسبة للفيوول، يعتبر الفيوول الذي يحتوي على 3,5% من الكبريت

• النقل البحري (لافرانواذيبو) = WS  
(انواذيبو) x معدل AFRA-GP (البواخر النظيفة)  
• WS (انواذيبو) يعني معدل السلم العالمي للربط بين لافرا وانواذيبو من السنة الجارية (النقل البحري المرجعي)

وفي حالة عقد التوريد لسنة 2006-2008 يحدد هذا الفارق ب 0,50% الليبور يعني المعدل الذي تعرضه بنوك لندن

- Taux Ass يعني معدل التأمين وهو المعدل المحدد ب 0,11%

- الفارق يعني الفارق المطلوب من قبل المورد والفارق المعتمد في العقد 2006-2008 هو:

- الغازوال: 8,40 دولار أمريكي/ط.م
- الكيروسين: 25,95 دولار أمريكي/ ط.م
- الفيوول 42,77 دولار أمريكي/ط.م

2 - بالنسبة للبنزين بدون رصاص  
سعر البيع في مستودع مصفاة انواذيبو (بالدولار الأمريكي للطن المتري)

FOB NWE (بارج) + النقل البحري (لافيرا- نواذيبو) + Taux Ass + FOB NWE (بارج) + النقل البحري (لافيرا- نواذيبو) + كلفة الاعتماد + الفارق  
مع:

• FOB NWE (بارج) يساوي معدل التسعيرة العالية والمنخفضة المنشورة في مجلة Platt's European Marketscan في خانة FOB NWE (بارج) الصادرة في الأسبوع الذي سبق مباشرة نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار.

أسس تسعيرة البنزين بدون رصاص هي:  
REGULAR gasoline 10 ppm  
- النقل البحري (لافيرا- نواذيبو) = WS (نواذيبو) نسبة - GP AFRA (للبواخر النظيفة)

WS (نواذيبو) تعني نسبة السلم العالمي للربط بين لافرا و نواذيبو من السنة الجارية (النقل البحري المرجعي)

نسبة AFRA- GP : نسبة AFRA (البواخر النظيفة) للشهر الذي يسبق مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية أسعار فئة بواخر GP (البواخر النظيفة).

• كلفة الاعتماد تعني كلفة اعتماد البائع المحسوبة على النحو التالي:

بالنسبة للفترة 2006/04/16 إلى 2007/04/15 في أجل قدره 150 يوماً بمعدل فائدة الليبور لسنة (6) أشهر للدولار الأمريكي لمعدل الشهر الذي يسبق

**WS** (انواذيبو) تعني معدل السلم العالمي للربط بين لافرا و انواذيبو من السنة الجارية (النقل البحري المرجعي)

نسبة **AFRA-GP**: نسبة **AFRA** (البواخر النظيفة) للشهر الذي يسبق مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية أسعار فئة بواخر **GP** (البواخر النظيفة).

• **كافة الاعتماد**: تعني كافة اعتماد البائع المحسوبة على النحو التالي:

بالنسبة للفترة **2006/04/16** إلى **2007/04/15** في أجل قدره **150** يوما بمعدل فائدة الليبور لسنة **(6)** أشهر للدولار الأمريكي لمعدل الشهر الذي يسبق مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار زائد الفارق.

بالنسبة للفترة من **2007/04/16** إلى **2008/04/15** في أجل قدره **60** يوما بمعدل فائدة الليبور لثلاثة **(3)** أشهر للدولار الأمريكي لمعدل الشهر الذي يسبق مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار زائد الفارق.

وفي حالة عقد التوريد لسنة **2006-2008** يحدد هذا الفارق ب **0,50%** الليبور يعني المعدل الذي تعرضه بنوك لندن.

- **Taux Ass** يعني معدل التأمين وهو المعدل المحدد ب **0,11%**

- الفارق يعني الفارق المطلوب من قبل البائع و الفارق المعتمد في العقد **2006-2008** هو: **25,60** دولار أمريكي/ط.م

ج- نفقات فتح وتأكيد وثائق الاعتماد  
نفقات فتح وتأكيد وثائق الاعتماد = (نسبة x سعر البيع يضاف إليه الهامش التصحيحي) وتغطي نفقات فتح وتأكيد وثائق الاعتماد. وسيحدد هذا المعدل بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة و محافظ البنك المركزي الموريتاني.

د- الهامش التصحيحي بالأوقية/ط.م:  
أنه يراعي الفروق الإيجابية أو السلبية التي يمكن أن تقوم بين أسعار البيع و معدلات الصرف المنصوص عليها في المقررات وتلك المعمول بها في متوسط الموازنة خلال الأشهر الثلاثة الفارقة.

• **معدل AFRA-GP** : نسبة **AFRA** (البواخر النظيفة) للشهر الذي يسبق مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية أسعار فئة بواخر **GP** (البواخر النظيفة)  
• **كافة الاعتماد** تعني كافة اعتماد البائع المحسوبة على النحو التالي:

بالنسبة للفترة **2006/04/16** إلى **2007/04/15** في أجل قدره **150** يوما بمعدل فائدة الليبور لسنة **(6)** أشهر للدولار زائد الفارق.

بالنسبة للفترة من **2007/04/16** إلى **2008/04/15** في أجل قدره **60** يوما بمعدل فائدة الليبور لثلاثة **(3)** أشهر للدولار الأمريكي لمعدل الشهر الذي يسبق مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار زائد الفارق

وفي حالة عقد التوريد لسنة **2006-2008** يحدد هذا الفارق ب **0,50%**

الليبور: يعني المعدل الذي تعرضه بنوك لندن  
- **Taux Ass** يعني معدل التأمين وهو المعدل المحدد ب **0,11%**

- الفارق يعني الفارق المطلوب من قبل المورد و الفارق المعتمد في العقد **2006-2008** هو:

• الغازوال: **29,50** دولار أمريكي/ط.م  
• الكيروسين: **46,10** دولار أمريكي/ط.م  
• الفيول: **63,87** دولار أمريكي /ط.م

2- بالنسبة للبنزين بدون رصاص  
سعر البيع في مستودع نواكشوط (بالدولار الأمريكي للطن المتري): **FOB NWE** (بارج) + النقل البحري (لافيرا- انواذيبو) + **Taux Ass x FOB NWE** (بارج) + النقل البحري (لافيرا- انواذيبو) + كافة الاعتماد + الفارق.

مع:  
**FOB NWE** (بارج) = معدل التسعرة العالية و المنخفضة المنشورة في مجلة **Platt's European Marketscan** في خانة **FOB NWE** (بارج) الصادرة في الأسبوع الذي سبق مباشرة نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار.

أسس تسعرة البنزين بدون رصاص هي:

**REGULAR gasoline 10 ppm**  
• النقل البحري (لافيرا- انواذيبو) **WS** = (انواذيبو) نسبة **AFRA-GP** (البواخر النظيفة)

ط - هوامش الموزعين بالتقسيط في محطات الخدمات  
أ- تحدد هوامش الموزعين بالتقسيط في انواكشوط و  
انواذيبو و ازويرات وفي مسافات أقل أو تساوي 100  
كلم من المستودعات المركزية في هذه المدن على  
النحو التالي:

\* البنزين: 5 أوقية/لتر

\* البترول: 5 أوقية/لتر

\* الغازوال: 5 أوقية/لتر

ب- تحدد هوامش الموزعين بالتقسيط الموجودين على  
محور مبلط خارج انواكشوط و انواذيبو و ازويرات  
على بعد مسافة أكثر من 100 كلم من المستودعات  
المركزية من هذه المدن:

\* البنزين: (5) + 0,0030 x (K1-100) أوقية/لتر

\* البترول: (5) + 0,0020 x (K1-100) أوقية/لتر

\* الغازوال: (5) + 0,0012 x (K1-100) أوقية/لتر

K1 : تعني المسافة المبلطة بين المستودعات  
المركزية ومحطة الخدمة.

ج - محطة الخدمة الواقعة خارج محور مبلط:

\* البنزين (5) + 0,0030 x (K1-100) + (K2 x

0,004) أوقية/لتر

\* البترول (5) + 0,0020 x (K1-100) + (K2 x

0,003) أوقية/لتر

\* الغازوال (5) + 0,0012 x (K1-100) + (K2 x

0,002) أوقية/لتر

K1: تعني المسافة المبلطة بين المستودعات المركزية  
ومحطات الخدمة

K2 : تعني الجزء غير المبلط بين المستودعات  
المركزية ومحطات الخدمة

د- محطة الخدمة الواقعة خارج محور مبلط معزول

\* البنزين (5) + 0,0030 x (K1-100) + 1,10 x

(K2 x 0,004) أوقية/لتر

\* البترول (5) + (K1- + 0,003) x (K2 x 1,10

0,0020 x 100) أوقية/لتر

\* الغازوال (5) + (K2 x 0,002) + 1,10 x

0,0012 x (K1-100) أوقية/لتر

المادة الثانية (الجديدة): تحدد الأسعار القصوى لبيع  
المحروقات السائلة المسلمة جملة من عند خروج

و يدمج هذا الهامش، فضلا عن ذلك التقلبات في كل  
ثلاثة (3) أشهر للكميات المستخرجة بالنسبة لمختلف  
فئات المحروقات.

ويساوي هذا الهامش:

$$(PC_r \times TCH_r - PC_s \times TCH_s) \times S_r/S_p$$

PC<sub>r</sub> تمثل متوسط الموازنة لسعر البيع في الثلاثة  
أشهر السابقة

TCH<sub>r</sub> تمثل متوسط الموازنة لمعدل الصرف في  
الثلاثة أشهر السابقة

PC<sub>s</sub> تمثل متوسط الموازنة لأسعار البيع الواردة في  
مقررات أسعار الثلاثة أشهر السابقة

TCH<sub>s</sub> : متوسط الموازنة لمعدلات الصرف الواردة  
في مقررات السعر في كل ثلاثة أشهر

S<sub>r</sub>/S<sub>p</sub> : نسبة الكميات المستخرجة الحقيقية في فترة  
صلاحية البنية السابقة على الكميات المستخرجة و  
المتوقعة للثلاثة الأشهر الجارية وهي الكميات  
المفترض أنها مساوية لمتوسط كميات الأشهر الثلاثة  
المستخرجة في السنة الجارية.

هـ - الحقوق والرسوم الجمركية

تراعي هذا الفقرة المعدلات المحددة في قانون المالية  
للسنة الجارية

و- الضريبة الأدنى الجزافية

هو المعدل المحدد في قانون المالية للسنة الجارية وهو  
المطبق على سعر خروج المستودع.

ز- كلفة تحويل المنتوجات على مستوى المصفاة  
بالأوقية/طرم

تخصص هذه الفقرة للتغطية الجزئية للتكاليف المرتبطة  
باستغلال وبصيانة منشآت استقبال وتخزين مصفاة  
انواذيبو ومستودعها. وهو يساوي (3 دولار أمريكي x

TCHs) / TM وهو مطبق على المنتوجات على  
اليابسة في انواكشوط و انواذيبو.

USD: يعني دولار أمريكي

TCHs: تعني معدل الصرف الوارد في المقرر المحدد  
لبنية الأسعار

طرم: تعني الطن المتري.

ح- النفقات المالية لمخزون التأمين

هذا المعدل محسوب على أساس 18% سنويا بالنسبة  
لمخزون أممي مدته 10 أيام من الاستهلاك لكل منتج.

8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18

ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	650.000	2.285.000
2	28	670.000	2.285.000
3	28	670.000	2.265.000
4	28	635.000	2.265.000
5	28	635.000	2.250.000
6	28	625.000	2.250.000
7	28	625.000	2.245.000
8	28	621.000	2.245.000
9	28	621.000	2.235.000
10	28	600.000	2.235.000
11	28	600.000	2.245.000
12	28	610.000	2.245.000
13	28	610.000	2.255.000
14	28	620.000	2.255.000
15	28	620.000	2.265.000
16	28	630.000	2.265.000
17	28	630.000	2.270.000
18	28	650.000	2.270.000

المادة 3: يتضمن البرنامج العام للأشغال المقدم من طرف سنيم على مدى الثلاثة سنوات المقبلة، تنفيذ العمليات التالية:

- تخريط جيولوجي مفصل.
- جيوفيزيا أرض،
- جيوكيميا أرض مفصلة تضمن تحليل ما يناهز 2000 عين.

- حفر استكشافي لحوالي 2000 متر تلتزم سنيم بتخصيص ما لا يقل عن خمسة عشرة مليون (15.000.000) أوقية لإنجاز هذا البرنامج. يجب أن تعد سنيم محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4: يجب على سنيم، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقا للمواد 31، 32، من المدونة المعدنية النموذجية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 500 أوقية / كلم<sup>2</sup> أي ما يساوي خمسمائة و ثلاثون ألف (530.000) أوقية و ذلك في حساب

مستودعات الاستيراد و عند الضخ شهريا بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالتجارة ومع ذلك يجوز أن تراجع هذه الأسعار خلال الشهر في حالات توجهات السوق المؤكدة لارتفاع أو انخفاض مؤديين لتقلبات العوامل الأساسية (سعر البيع، سعر الصرف) تزيد أو تنقص عن 5%. الباقي بدون تغيير.

المادة 3: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ما ورد منها في المادتين 1 و 2 من المرسوم رقم 080/93 الصادر بتاريخ 4 يوليوز 1993 و المرسوم رقم 96/006 الصادر بتاريخ 17 يناير 1996.

المادة 4: يكلف وزير الطاقة والنفط و وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة المعادن و الصناعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 086 - 2005 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 يقضي بتجديد الرخصة رقم 190 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة قلب الفول (بولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).  
المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 190، للبحث عن مواد المجموعة 2 لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم ص. ب. 42 أنواذيبو - موريتانيا و المسلمات في ما يلي (سنيم).

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة قلب الفول (بولاية آدرار) - حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقب و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1060 كم<sup>2</sup>، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7،



6	28	566.000	2.164.000
---	----	---------	-----------

المادة 3: تلتزم شركة معادن النحاس الموريتانية M C M خلال الثلاث سنوات المقبلة لصلاحيحة الرخصة، بإنجاز برنامج عام للأشغال يتضمن تنفيذ العمليات التالية:

- تضيق شبكة أخذ العينات؛

- تنفيذ خنادق جديدة؛

- حفر الآبار في مناطق التمدعات.

تلتزم شركة معادن النحاس الموريتانية بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية لإنجاز هذا البرنامج.

يجب على M C M أن تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على M C M، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقاً للمواد 31 و 32 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 500 أوقية / كم<sup>2</sup> أي ما يساوي ثلاثمائة و سبعة و ثلاثون ألف (337.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا، مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على M C M، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولية عمالاً موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 088 - 2005 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 يقضي بتجديد الرخصة رقم 176 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تفرشاي (ولايته داخلية أنواذيبو و إينشيري) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية .

خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانياً مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على سنيم، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولية، عمالاً موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 087 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 يقضي بتجديد الرخصة رقم 197 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة أكديات لعجول (بولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتاني (MCM).

المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 197 للبحث عن مواد المجموعة 2، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم، لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية التي مقرها بلكصر ص. ب. 11، أكجوجت موريتانيا، و المسماة فيما يلي (MCM).

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة أكديات لعجول ( بولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 674 كم<sup>2</sup>، بالنقاط، 1، 2، 3، 4، 5، 6، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	566.000	2.195.000
2	28	580.000	2.195.000
3	28	580.000	2.180.000
4	28	595.000	2.180.000
5	28	595.000	2.164.000

على أساس 500 أوقية / كم2 أي ما يساوي سبعمائة واحد وعشرين ألفا و خمسمائة (721.500) أوقية، وذلك في حساب خاص يدعي " مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة (5): يجب على وادي الروضة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين .

المادة (6): يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم: 2005 - 089 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 يقضي بتجديد الرخصة رقم 177 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة لعبلى (بولاية كيديماغا) لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية .

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 177 للبحث عن مواد المجموعة 2، لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية التي مقرها بشارع بني ياس، ديره دبي، البرج الأخضر الطابق 11، ص.ب 4004، دبي، الإمارات العربية المتحدة والمسماة فيما يلي وادي الروضة .

تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة لعبلى (ولاية كيديماغا) حقا مقصورا، في حدود محيطها ووالى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.471 كم2 بالنقاط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33،

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 176 للبحث عن مواد المجموعة 2، لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية التي مقرها بشارع بني ياس، ديره دبي، البرج الأخضر الطابق 11، ص.ب 4004، دبي، الإمارات العربية المتحدة و المسمات فيما يلي وادي الروضة.

تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة تفرشاي (ولايتي داخلية أنواذيبو و إينشيري) حقا مقصورا ، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.443 كم2، بالنقاط 3,2,1 و 4 ذات الإحداثيات التالية المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	390.000	2.359.000
2	28	390.000	2.322.000
3	28	429.000	2.322.000
4	28	429.000	2.359.000

المادة (3): تلتزم وادي الروضة؛ خلال الفترة الأولى لصلاحيه الرخصة لمدة ثلاثة سنوات، بتنفيذ برنامج التنقيب المتضمن العمليات التالية:

- تضييق شبكة أخذ العينات؛
  - تقييم و تفسير المعطيات الموجودة؛
  - اختيار الشذوذات التي سيتم تقييمها بواسطة الحفر؛
  - البحث المفصل للأهداف المحددة عند الضرورة بواسطة الحفر بالدوران أو الجزري.
- ولإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم وادي الروضة؛ بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية.

يجب أن تعد وادي الروضة محاسبية على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة (4): يجب على وادي الروضة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية التي تحسب

1.699.000	813.000	28	42
1.670.000	813.000	28	43
1.670.000	816.000	28	44
1.680.000	816.000	28	45
1.680.000	822.000	28	46

المادة (3): تلتزم وادي الروضة؛ خلال السنوات الثلاثة المقبلة لصلاحيية الرخصة ، بتنفيذ برنامج التنقيب المتضمن العمليات التالية:  
- تضييق شبكة أخذ العينات؛  
- تقييم وتفسير المعطيات الموجودة ؛  
- اختيار الشذوذات التي سيتم تقييمها بواسطة الحفر؛  
- البحث المفصل للأهداف المحددة عند الضرورة بواسطة الحفر بالدوران أو الجزري؛  
و تلتزم وادي الروضة ؛ بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية لإنجاز برنامجها التنقيبي.

يجب أن تعد وادي الروضة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4: يجب على وادي الروضة، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 500 أوقية/ كم<sup>2</sup> أي ما يساوي سبعمائة وخمسة وثلاثون ألفا وخمسمائة (735.500) أوقية، وذلك في حساب خاص يدعي " مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على وادي الروضة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين .

المادة (6): يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	822.000	1.637.000
2	29	183.000	1.637.000
3	29	183.000	1.641.000
4	29	184.000	1.641.000
5	29	184.000	1.642.000
6	29	188.000	1.642.000
7	29	188.000	1.644.000
8	29	190.000	1.644.000
9	29	190.000	1.645.000
10	29	191.000	1.645.000
11	29	191.000	1.646.000
12	29	193.000	1.646.000
13	29	193.000	1.647.000
14	29	194.000	1.647.000
15	29	194.000	1.650.000
16	29	196.000	1.650.000
17	29	196.000	1.652.000
18	29	195.000	1.652.000
19	29	195.000	1.656.000
20	29	196.000	1.656.000
21	29	196.000	1.661.000
22	29	198.000	1.661.000
23	29	198.000	1.663.000
24	29	192.000	1.663.000
25	29	192.000	1.674.000
26	29	195.000	1.674.000
27	29	195.000	1.676.000
28	29	192.000	1.676.000
29	29	192.000	1.682.000
30	29	194.000	1.682.000
31	29	194.000	1.683.000
32	29	195.000	1.683.000
33	29	195.000	1.693.000
34	29	196.000	1.693.000
35	29	196.000	1.698.000
36	29	198.000	1.698.000
37	29	198.000	1.700.000
38	29	199.000	1.700.000
39	29	199.000	1.713.000
40	28	824.000	1.713.000
41	28	824.000	1.699.000

و تلتزم آشتون، بتخصيص ما لا يقل عن خمسة و عشرين مليون (25.000.000) أوقية، لإنجاز برنامجها.

يجب على آشتون أن تعد محاسبة على المستوي الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على آشتون فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقا للمواد 31، 32 من الاتفاقية المعدنية و المادة 43 من المرسوم المتعلق بالامتيازات المعدنية، الرسم الجزائي بمبلغ ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الأتاوى المساحية التي تحسب على أساس 250 أوقية / كلم<sup>2</sup> أي ما يساوي ثلاثمائة و ثلاثة و تسعين ألفا و سبعمائة و خمسين (393.750) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على آشتون، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الموريتانيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 091 - 2005 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 248 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة أجويام (بولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 248 للبحث عن مواد المجموعة 2، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم، لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدودة التي مقرها الطابق الثالث، 28 ميدان الملوك غربي بيرث، استراليا و المسماة فيما يلي موريتانيان ميتالز.

مرسوم رقم 2005 - 090 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 يقضي بتوسيع الرخصة رقم 233 للبحث عن الماس في منطقة كدية أشنيات (ولاية تيرس زمومور) لصالح شركة آشتون و ست أفريكا بروبريتي المحدودة المادة الأولى: يمنح توسيع الرخصة رقم 233، للبحث عن الماس، لمدة صلاحية الرخصة المذكورة الممنوحة بموجب المرسوم رقم 2004/014 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2004 لصالح شركة آشتون و ست أفريكا بروبريتي المحدودة، و التي مقرها في 21 شارع وينايبرد، بيلمونت أستراليا الغربية 6104 و المسماة فيما يلي آشتون.

تخول توسعة هذه الرخصة، حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا ناهية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 7 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: عند توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، فإن هذه التوسعة، تصبح جزءا لا يتجزأ من الرخصة رقم 233.

و عليه فإن الرخصة رقم 233 التي كانت مساحتها الأصلية 8.410 كلم<sup>2</sup>، ستأخذ شكل مساحة جديدة تساوي 9.985 كلم<sup>2</sup>، محددة بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	315.000	2.865.000
2	29	300.000	2.865.000
3	29	300.000	2.875.000
4	29	200.000	2.875.000
5	29	200.000	2.825.000
6	29	225.000	2.825.000
7	29	225.000	2.800.000
8	29	254.000	2.800.000
9	29	254.000	2.765.000
10	29	315.000	2.765.000

المادة 3: و تلتزم آشتون، خلال السنوات الثلاثة القادمة من صلاحية الرخصة، بانجاز برنامج عام للأشغال يتمثل في العمليات التالية:

- تضيق شبكة أخذ العينات،
- تحليل العينات المستخرجة في مخابر بنواكشوط و أخرى دولية،
- جيوفيزيا أرض،
- القيام بأحفر في المناطق الواعدة،

الاتفاقية المعدنية الرسم، الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية /كلم أي ما يساوي ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف (375.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعي مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على موريتانيين ميتالز، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 092 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 264 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة لبثينية (بو لاية داخلية أنواذيبو) لصالح شركة مورتايان هولدينجس بروبريتي المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 264 للبحث عن مواد المجموعة 1، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم، لصالح شركة موريتانيان هولدينجس بروبريتي المحدودة التي مقرها في الطابق الثالث، 28 ميدان الملوك غربي بيروث، استراليا و المسمات فيما لبلي موريتانيان هولدينجس. تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة لبثينية، (بو لاية داخلية أنواذيبو) - حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 324 كلم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	404.000	2.320.000
2	28	416.000	2.320.000

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة آجويام، (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.500 كلم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	300.000	2.712.000
2	29	350.000	2.712.000
3	29	350.000	2.710.000
4	29	348.000	2.710.000
5	29	348.000	2.660.000
6	29	340.000	2.660.000
7	29	340.000	2.670.000
8	29	330.000	2.670.000
9	29	330.000	2.680.000
10	29	320.000	2.680.000
11	29	320.000	2.690.000
12	29	310.000	2.690.000
13	29	310.000	2.700.000
14	29	300.000	2.700.000

المادة 3: تلتزم موريتانيان ميتالز بتنفيذ برنامج عام للأشغال يتضمن، على مدى الثلاث سنوات المقبلة، تنفيذ العمليات التالية:

- تخريط جيولوجي و تحليل صور الأقمار الصناعية؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ خنادق و / أو حفر الآبار عند الضرورة.

و لإنجاز برنامجها ألتقبيي تلتزم موريتانيان ميتالز؛ بتخصيص ما لا يقل عن مائة و خمسة و أربعين ألف (145.000) دولار أمريكي أي ما يعادل تسعة و ثلاثين مليوناً و أربعة و أربعين ألف (39.440.000) أوقية.

يجب أن تعد موريتانيان ميتالز محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على موريتانيان ميتالز فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقا للمواد 31، 32 من

3	28	416.000	2.293.000
4	28	404.000	2.293.000

المادة 3: و في هذا الإطار تقدمت موريتانيا هولدينجس بروبيري تي المحدودة ببرنامج عام للأشغال يتضمن، على مدى الثلاث سنوات المقبلة، تنفيذ العمليات التالية:

- تخريط جيولوجي و تحليل صور الأقمار الصناعية؛  
- أخذ و تحليل العينات؛

- تنفيذ خنادق و /أو حفر الآبار عند الضرورة؛

و لإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم شركة موريتانيا هولدينجس؛ بتخصيص ما لا يقل عن سبع مائة و أربعة وستين ألف (764.000) دولار أمريكي أي ما يعادل مائتين و ثلاثة مليون (203.000.000) أوقية يجب أن تعد شركة موريتانيا هولدينجس، محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة موريتانيا هولدينجس، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقا للمواد 31، 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمان مائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية / كلم<sup>2</sup> أي ما يساوي واحد و ثمانون ألف (81.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة موريتانيا هولدينجس، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمال موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولون و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة المياه

مرسوم رقم 129 - 2005 صادر بتاريخ 22 دجمبر 2005 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للحفر و الآبار (ش.و.ح.أ).

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للحفر و الآبار لمدة ثلاث سنوات الرئيس: محمد ولد المختار، مستشار برناسة الجمهورية  
الأعضاء:

- محمد المختار ولد محمد، مدير المياه و الصرف الصحي، ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيانة.

- أشريف ولد الزين، المدير المساعد للخزانة و المحاسبة العمومية، ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.

- محمد عبد الرحيم ولد ديدي، مدير المركز الموريتاني لتحليل السياسات، ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية.

- محمد الأمين ولد أبي، ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية و البيئة.

- سعد أبيه ولد محمد الحسن، مدير المركز الوطني للمصادر المائية، ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه.

- أمبي ولد عرفه، مستشار، ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن.

- إبراهيم ولد أنداه، المكلف بمهمة، ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة.

- عبد الله ولد حرمة الله، مدير الدراسات، ممثل عن البنك المركزي الموريتاني

- كامارا سليمان دادوي، ممثل عن عمال الشركة.

المادة 2: يكلف وزير المياه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 008 - 2006 صادر بتاريخ 09 يناير 2006 يقضي برفع مستوى الحد الأدنى للأجور.

المادة الأولى: يحدد ب 121,15 أوقية للساعة الحد الأدنى للأجور بين المهن المضمونة للعمال التابعين للمهن الخاضعة لنظام المدة الأسبوعية للعمل البالغة أربعين (40) ساعة.

المادة 2: يحدد ب 120,15 للساعة الحد الأدنى للأجور بين المهن المضمونة للعمال التابعين

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: تنمية مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت: الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: ميمونة بنت عبد الله  
الأمينة العامة: أمينة بنت ديحي  
أمين المالية: ابراهيم ولد محمد ولد الدولة

وصل رقم 0200 صادر بتاريخ 16 يونيو 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية رجال الغد.  
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: تنمية مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت: الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: سعدنا ولد محمدو بمبا  
الأمين العامة: حامد ولد أحمدو  
أمين المالية: محمد عبد الله ولد محمد عيسى

وصل رقم 0163 صادر بتاريخ 20 يونيو 2002 بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الرفق  
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: تنمية مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت: الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: فاطم بنت يرب  
الأمينة العامة: وهب بنت اعل بيب  
أمينة المالية: أيم بنت سيدي محمد

للمؤسسات الزراعية و لأمثالهم المشار إليهم في المادة الأولى من المقرر رقم 221 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1953 المعدل بالمقرر رقم 10.284 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1965.

المادة 3: يعاقب على مخالفة ترتيبات هذا المرسوم بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 449 و 450 من قانون الشغل..

المادة 4: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم 81 - 274 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1981 القاضي بتحديد الحد الأدنى للأجور.

المادة 5: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### – إعلانات IV –

وصل رقم 0222 صادر بتاريخ 04 يونيو 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية نادي تفراديت الثقافي والرياضي  
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: ثقافية - رياضية  
مقر الجمعية: أحسي الطين  
تشكلت: الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد يحي ولد عبد الرحمن  
الأمين العام: التراد ولد أمودي  
أمين المالية: محمد الحافظ ولد محمد عبد الرحمن

وصل رقم 040 صادر بتاريخ 23 يناير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإنقاذ الاجتماعي.  
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

وصل رقم 0210 صادر بتاريخ 20 يونيو 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الغد المشرق يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية مقر الجمعية: انواكشوط تشكيلة: الهيئة التنفيذية: الرئيس: العربي ولد الطالب عمر الأمينة العامة: فاطمة بنت عبد القادر أمينة المالية: السلطانة بنت محمد محمود.

وصل رقم 0230 صادر بتاريخ 07 يونيو 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للصحة العقلية. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: صحية مقر الجمعية: انواكشوط تشكيلة: الهيئة التنفيذية: الرئيس: علي ولد سيدي الأمين العامة: عبد الله ولد برام أمينة المالية: أمينة بنت أحمد.

\*\* \* \*\*

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية من كل شهر. تصدر يومي 15 و 30	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر الأمانة العامة للحكومة الوزارة الأولى		